



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh


.com
.org
.net
.ir

سلسلة المسائل الفقهية

٢٦ - ٢٥

رؤيه اهلال
و
اختلاف الأفاق
الصلاه والصوم
في الأراضي القطبيه

تأليف
الفقيه المحقق
جمفر السجحان



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سلسله المسائل الفقهيه

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق (عليه السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	سلسله المسائل الفقهيه رؤيه الهلال و اختلاف الأفاق المجلد ٢٥-٢٦
٦	اشاره
٦	رؤيه الهلال و اختلاف الأفاق
٨	مقدمه المؤلف
١٠	رؤيه الهلال و اختلاف الأفاق الصلاه و الصوم في الأرضي القطبيه
١٠	اشاره
١١	من اشترط وحده الأفق
٢٢	من لم يشترط وحده الأفق
٢٥	و قبل الخوض في أدله القولين نقدم أموراً
٣٦	تحليل نظريه اشتراط وحده الأفق
٤٦	أدله القائلين بعدم شرطيه وحده الأفق
٥٤	تعدد يوم العيد و ليله القدر على كلا المنهجين
٥٨	نص ما جاء في العروه الوثقى:
٥٩	سقوط الاحتمالات الثلاثه في كلامه
٦٠	تحقيق المقام يتوقف على ذكر أمور
٦٠	الأول: ان لكل بلد طولاً و عرضًا جغرافيًا
٦٠	الثاني: المناطق الواقعه بين خط الاستواء و أحد القطبين تختلف درجتها حسب بعدهما عن خط الاستواء إلى أن ينتهي إلى درجه ٦٧
٦١	الثالث: قد عرفت أن بعض المناطق القريبه من ٦٧ درجه تتمتع بليل و نهار ضمن ٢٤ ساعه
٦٢	الرابع: المبادر من كلمات الفقهاء في تلك المساله هو أن الليل و النهار غير متميزين في المناطق القطبيه
٦٢	الصلاه في المناطق القطبيه على المختار
٦٨	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه: سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور: سلسله المسائل الفقهيه / تاليف جعفر سبحانی.

مشخصات نشر: قم: موسسه الامام صادق (ع)، ۱۴۳۰ق.= ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهري: ۲۶ ج

فروست: سلسله المسائل الفقهيه؛ ۱.

يادداشت: عربی.

يادداشت: چاپ دوم.

يادداشت: کتابنامه به صورت زیرنويس.

موضوع: احکام فقهی

موضوع: فقه تطبیقی

شناسه افزوده: موسسه امام صادق (ع)

ص: ۱

رؤيه الهلال و اختلاف الآفاق

مقدمه المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أفضـل خلقـه و خاتـم رسـله مـحـمـد و عـلـى آلـه الطـيـبـين الطـاهـرـين الـذـين هـم عـلـيهـم و حـفـظـهـ سـنـتهـ.

أمـا بـعـد، فـاـنـ الإـسـلاـمـ عـقـيـدـهـ وـ شـرـيعـهـ، فـالـعـقـيـدـهـ هـىـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ وـ رـسـلـهـ وـ الـيـومـ الـآـخـرـ، وـ الشـرـيعـهـ هـىـ الـأـحـكـامـ الـإـلـهـيـهـ التـىـ تـكـفـلـ لـلـبـشـرـيـهـ الـحـيـاـهـ الـفـضـلـيـهـ وـ تـحـقـقـ لـهـاـ السـعـادـهـ الـدـنـيـوـيـهـ وـ الـأـخـرـوـيـهـ.

وـ قـدـ اـمـتـازـتـ الشـرـيعـهـ إـلـاسـلامـيـهـ بـالـشـمـولـ، وـ وـضـعـ الـحـلـولـ لـكـافـهـ الـمـشاـكـلـ الـتـىـ تـعـتـرـىـ الـإـنـسـانـ فـىـ جـمـيعـ جـوـانـبـ الـحـيـاـهـ قـالـ سـبـحانـهـ:

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا).[\(١\)](#)

ص: ٣

١- المائده: ٣

غير أن هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلغ الرسالة النبوة الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، الأمر الذي أدى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أن الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا في هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها على طاوله البحث، عسى أن تكون وسيلة لتوحيد الكلمة وتقريب الخطى في هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً في جوهر الدين وأصوله حتى يستوجب العداء والبغضاء، وإنما هو خلاف فيما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أمر يسير في مقابل المسائل الكثيرة المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية.

ورأينا في هذا السبيل قوله سبحانه: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْ كُنْتُمْ أَعْيُدَاءَ فَالَّذِينَ قُلُوبُكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا).⁽¹⁾

جعفر السبحاني قم مؤسس الإمام الصادق عليه السلام.^٢

ص: ٤

١- آل عمران: ١٠٣.

إذا هلّ الهلال و رأه قوم فهل تكون الرؤيه حجّه على غيرهم في الآفاق المتبعده و البلاد النائيه؟ فيه تفصيل و لنستعرض كلمات الفقهاء:

اتفقت كلمه الفقهاء على عدم اعتبار الرؤيه في نفس البلد، بل تكفى الرؤيه في خارجه، وقد استفاضت الروايات في ذلك.^(١)

كما اتفقت كلتهم على كفايه الرؤيه في بلد آخر إذا كان متحدداً معه في الأفق، كما إذا كانوا متدينين في المطالع.

ونظيره ما إذا كانوا مختلفين في المطالع لكن الثبوت في بلد يكون مستلزمًا للثبوت في البلد الآخر بالأولويه، مثلاً إذا رئي الهلال في البلد الشرقي فيكون حجّه بالنسبة إلى البلد الغربي، لأنّ حركه القمر من الشرق إلى الغرب، فإذا رئي في

ص: ٥

١- لاحظ الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣، ١٠، وغيره.

الشرق يكون دليلاً على تولّد الهلال تولّداً شرعاً قابلاً للرؤيه عند الغروب في المشرق قبل وصوله إلى المغرب.

فهذه الموارد الثلاثة لا يطرا عليها الاختلاف، إنما الكلام فيما إذا اختلف الأفق و شوهد الهلال في البلاد الغربية فهل يكفي ذلك للبلاد الشرقيه أو لا؟

و الفقهاء في هذه المسألة على طوائف ثلات:

الأولى: من لم يتعرض للمسألة ولم يصرّح بالفرق أو بعدم الفرق بين البلاد المتقاربه و المتباعدة.

الثانية: من صرّح بالمسألة و فرق بين المتباعد و المتقارب، و هم الأكثر.

الثالثه: من لم يفرق بينهم و عطف المتباعد على المتقارب.

لا حاجه لذكر أسماء الطائفه الأولى و إنما المهم هو الإيعاز إلى أسماء الطائفتين.

من اشترط وحده الأفق

قد ذهب لفيف من القدماء إلى شرطيه التقارب بين

البلدين، وأول من تبع بذلك هو شيخ الطائفه الطوسي (٤٦٠٣٨٥).

١. قال: علامه شهر رمضان رؤيه الهلال أو قيام البينه إلى أن قال: و متى لم ير الهلال في البلد و رئي خارج البلد، على ما بيته وجب العمل به إذا كان البلدان التي رئي فيها متقاربه بحيث لو كانت السماء مصريجه (١) و الموانع مرتفعه، لرئي في ذلك البلد أيضاً، لاتفاق عروضها و تقاربها، مثل بغداد و واسط و الكوفه و تكريت و الموصل، فأما إذا بعدت البلاد مثل بغداد و خراسان، و بغداد و مصر، فإن لكل بلد حكم نفسه. (٢)

ولم يتعرض في كتابيه الآخرين: النهايه، (٣) و لا الخلاف للمسألة. (٤)

٢. قال ابن حمزه (المتوفى حوالي ٥٥٠هـ): و إذا رئي في بلد و لم ير في آخر، فإن كانا متقاربين لزم الصوم أهلهما معاً، و إن كانوا متباعدین، مثل بغداد و مصر أو بلاد خراسان، لم

ص: ٧

١- أى ذهب غيمها.

٢- المبسوط: ٢٦٨٢٦٧/١.

٣- النهايه: ١٥٠.

٤- الخلاف: ٣٩١/١، المسألة ٨.

يلزم أهل الآخر.[\(١\)](#)

٣. و قال المحقق (٦٧٦٠٢هـ): و إذا رأى الهلال في البلاد المتقاربة كالكوفة و بغداد، وجب الصوم على ساكنيهما أجمع، دون المتباعدة، كالعراق و خراسان.[\(٢\)](#)

و قال في المعتبر نفس ذلك القول و ذكر فتوى ابن عباس، فقال: و قد أفتى بذلك عبد الله بن عباس.[\(٣\)](#) و سيوافيك فتوى ابن عباس عن التذكرة.

٤. و قال العلامة (٧٢٦٦٤٨هـ) في «التذكرة»: إذا رأى الهلال أهل بلد، و لم يره أهل بلد آخر، فإن تقارب البلدان كبغداد و الكوفة، كان حكمهما واحداً: يجب الصوم عليهما معاً، و كذا الإفطار؛ و إن تباعدتا كبغداد و خراسان و الحجاز و العراق، فلكلّ بلد حكم نفسه، قال الشيخ رحمه الله[\(٤\)](#): و هو المعتمد. و به قال أبو حنيفة، و هو قول بعض الشافعية،^١.

ص: ٨

١- الوسيط: ١٤١.

٢- شرائع الإسلام: ٢٠٠/١.

٣- المعتبر: ٦٨٩/٢.

٤- المبسوط: ٢٦٨/١.

و مذهب القاسم و سالم و إسحاق^(١); لما رواه كُرَيْبٌ من أَنَّ أَمَّ الْفَضْلِ بْنَ الْحَارِثَ بَعْثَتْهُ إِلَى مَعَاوِيهِ بِالشَّامِ فَقُضِيَتْ بِهَا حَاجَتِي وَاسْتَهَلَّ عَلَىِ رَمَضَانَ، فَرَأَيْنَا الْهَلَالَ لِيَلِهِ الْجَمِيعِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَ ذَكَرَ الْهَلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقَلَتْ: لِيَلِهِ الْجَمِيعِ؛ فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قَلَتْ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مَعَاوِيهِ؛ فَقَالَ: لَكُنَّا رَأَيْنَاهُ لِيَلِهِ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالْ نَصُومُ حَتَّى نَكُمِلَ الْعَدَدَ أَوْ نَرَاهُ؛ فَقَلَتْ: أَوْ لَا تَكْتُفِي بِرَؤْيَيْهِ مَعَاوِيهِ وَصِيَامَهُ؟ قَالَ: لَا، هَكُذا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.^(٢)

و لأنّ البلدان المتباude تختلف في الرؤيه باختلاف^٤.

ص: ٩

١- فتح العزيز: ٢٧٢٢٧١/٦; المذهب للشيرازى: ١٦٨/١; المجموع: ٢٧٣/٦ و ٢٧٤; حلية العلماء: ١٨٠/٣; المغني: ١٠/٣; الشرح الكبير: ٧/٣.

٢- صحيح مسلم: ٧٦٥/٢ برقم ١٠٨٧; سنن الترمذى: ٧٧٧٦/٣ برقم ٦٩٣; سنن أبي داود: ٣٠٠٢٩٩ برقم ٣٣٣٢; سنن النسائي: ١٣١/٤; سنن الدارقطنى: ١٧١/٢ برقم ٢١; سنن البيهقي: ٢٥١/٤.

المطالع والأرض كره، فجاز أن يرى الهلال في بلد و لا يظهر في آخر؛ لأنّ حَدَبَهُ^(١) الأرض مانعه من رؤيته، وقد رصد ذلك أهل المعرفة، و شوهد بالعيان خفاء بعض الكواكب القريبة لمن جدّ في السير نحو المشرق وبالعكس.

و قال بعض الشافعية: حكم البلاد كلّها واحد، متى رأى الهلال في بلد و حكم بأنّه أول الشهر، كان ذلك الحكم ماضياً في جميع أقطار الأرض، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت، اختلفت مطالعها أو لا و به قال أحمد بن حنبل و الليث بن سعد، و بعض^(٢) علمائنا لأنّه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤيه، و في باقي بالشهاده، فيجب صومه؛ لقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ).^(٣)

و قوله عليه السلام: «فرض الله صوم شهر رمضان». ^(٤) و قدى.

ص: ١٠

١- الحَدَبَهُ: ما أشرف من الأرض و غلظ و ارفع. لسان العرب: ٣٠١/١.

٢- فتح العزيز: ٢٧٢/٦؛ المجموع: ٢٧٣/٦ و ٢٧٤؛ حلية العلماء: ٣ برقم ١٨١؛ المغني: ١٠٣؛ الشرح الكبير: ٧/٣.

٣- البقره: ١٨٥.

٤- صحيح البخاري: ٣١/٣؛ سنن النسائي: ١٢١/٤؛ سنن البيهقي: ٢٠١/٤ نقلًا بالمعنى.

ثبت أنّ هذا اليوم منه.

ولأنّ الدّين يحلّ به، ويقع به النذر المعلق عليه.

ولقول الصادق عليه السّلام: «إِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلْدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ». [\(١\)](#)

وقال عليه السّلام، في من صام تسعة وعشرين، قال: «إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْنَهُ عَادِلٌ عَلَى أَهْلِ مَصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثَيْنَ عَلَى رَؤْيَيْهِ، قُضِيَ يَوْمًا». [\(٢\)](#)

ولأنّ الأرض مسطحة، فإذا رأى في بعض البلاد عرفنا أنّ المانع في غيره شيء عارض؛ لأنّ الهلال ليس بم محل الرؤية.

ونمنع كونه يوماً من رمضان في حق الجميع؛ فإنه المتنازع، ولا نسلم التبعيد بمثل هذه الشهادة؛ فإنه أول المسألة.

وقول الصادق عليه السّلام محمول على البلد المقارب لبلد^٣.

ص: ١١

١- التهذيب: ١٥٨١٥٧/٤ / برقم ٤٣٩؛ الاستبصار: ٦٤/٢ / برقم ٢٠٦.

٢- التهذيب: ١٥٨/٤ / برقم ٤٤٣.

٥. وقال في «المتهى»: إن رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد أو تقارب. وبه قال أحمد والليث بن سعد وبعض أصحاب الشافعى، ثم ذكر تفصيل الشيخ بين البلاد المتبعده، ثم أخذ برأها، فخرج بنتيجه التالية:

ان علم طلوعه فى بعض الصفائح و عدم طلوعه فى بعضها المتبعده منه لكرويه الأرض لم يتساو حكماهما، أما بدون ذلك فالتساوي هو الحق.[\(٢\)](#)

و على هذا فما ربما يعذر العلامه فى المتهى من القائلين بعدم الفرق بين البعيد والقريب إنما يصح حسب ابتداء كلامه، و أما بالنسبة إلى النتيجه التي وصل إليها فإنما سوى بين القريب والبعيد إذا لم يعلم اختلاف مطالعهما، و إلا فالحكم هو الفرق بين القريب والبعيد.

٦. كما أنه قدّس سرّه مشى في «القواعد» على غرار^٢.

ص: ١٢

١- التذكرة: ١٢٤/٦

٢- المتهى: ٥٩٣/٢

«الذكره»، وقال: و حكم البلاد المتقاربه واحد بخلاف المتباعدة، فلو سافر إلى موضع بعيد لم يُر الهلال فيه ليله الثلاثين تابعهم؛ ولو أصبح معيّداً و سار به المركب إلى موضع بعيد لم ير فيه الهلال لقرب الدرج، ففى وجوب الإمساك نظر، ولو رأى هلال رمضان ثم سار إلى موضع لم ير فيه، فالأقرب وجوب الصوم يوم أحد و ثلاثين.

و بالعكس يفتر يوم التاسع والعشرين.[\(١\)](#)

أقول: ما ذكره فى الفرعين، هو الذى يلزم به القائلون باشتراط وحدة الأفق حيث يورد عليهم بأنّ لازم اشتراط وحدة الأفق صوم واحد وثلاثين يوماً فى فرض وثمانى وعشرين فى فرض آخر.

أمّا الأول فيما إذا كان الشهر تاماً فى القريب و البعيد رئي الهلال فى الأول دون الثاني، و صام ثلاثين يوماً فى القريب، و سار إلى البلد الآخر بعده، فلو وجبت عليه المتابعة يلزم أن يصوم ذلك اليوم، لأنّه هو اليوم الآخر من شهر رمضان فى ١.

ص: ١٣

١- قواعد الأحكام: ٧٠/١

ذلك القطر فيلزم أن يصوم واحداً و ثلاثة.

بخلاف ما إذا قلنا بأن الرؤيه فى القريب حجه على البعيد، فيجب على الجميع الإفطار فى ذلك اليوم، من غير فرق بين بلد رئي فيه الهلال و ما لم ير فيه.

و أمّا الثاني ففيما إذا كان الشهر غير تام في القريب و البعيد: فلو رئي في بلده متأخراً و في البلد البعيد متقدماً، فصام في بلده ثمانى و عشرين يوماً ثم سار به إلى البلد الآخر، ولو وجّه المتابعه يجب أن يفطر التاسع و العشرين، لكونه في ذلك القطر يوم الفطر و كلاهما لا يتلزم به الفقيه.

٧. وقال الشهيد الأول (٧٣٤-٧٨٦هـ): يصوم رمضان برؤيه هلاله و إن انفرد... و البلاد المتقاربه كالبصره و بغداد متّحده لا كبغداد و مصر، قاله الشيخ؛ و يحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية و إن تباعدت، للقطع بالرؤيه عند عدم المانع.^(١)

و لا يخفى أنّ ما استثناه ليس مخالفًا للقول بشرطيه.^١

ص: ١٤

١- الدروس الشرعية: ٢٨٤٢٨٥.

وتحده الأفق لما سيوافيك من أن هذه (الرؤيه في الشرق حجه على الغرب) خارج عن محظ البحث للملازمه بين الرؤيتين.

٨. قال الشهيد الثاني (٩٦٦٩١١): و إذا رئى فى البلاد المتقاربه، كالكوفه و بغداد، وجب الصوم على ساكنيهما أجمع دون المتباعدة، قال: المراد أنه إذا رئى فى أحد البلاد المتقاربه ولم ير فى الباقي وجب الصوم على الجميع؛ بخلاف المتباعدة، فإن لكل واحد منها حكم نفسها.^(١)

٩. قال المقدس الأردبيلي (المتوفى ٩٩٣هـ) عند قول المحقق: «و المتقاربه كبغداد و الكوفه متوجه بخلاف المتباعدة».

قال: و وجهه ظاهر بعد الفرض، لأنّه إذا نظر و ما رأى في هذا البلد و رأى في بلد آخر يصدق عليه أنه ما رأى فيفطر، لصدق الأدله المفيده أنه ليس من الشهر في هذا البلد، فلا تنفع الرؤيه في بلد آخر لأهل هذا البلد، ولا يستلزم الصدق.

مع أنه علم بالفرض من مخالفه المطالع، عدم استلزم.^٢

ص: ١٥

١- المسالك: .٥٢/٢

إمكان الرؤيه هنا، بل قد يكون ممتعًا.

فقول المصنف في «المتلهى» بعد الفرق بعد الرؤيه في بلد ما، في إيجاب الصوم والإفطار بين المتقاربه و المتباعده بدليل ثبوته بالرؤيه في بلد، وبالشهود في آخر بعيد لما مر، ولأن الظاهر أن المراد بمن شهد الشهر أنهم رأوا في البلد الذي هم فيه كما هو المبادر.^(١)

١٠. وقال صاحب المدارك (المتوفى ٩١١هـ): المراد أنه إذا رئي الهلال في إحدى البلاد المتقاربه، وهي التي لم تختلف مطالعها ولم يُر فيباقي، وجب الصوم على جميع من في تلك البلاد، بخلاف المتباعده، فهى ما علم اختلاف مطالعها، فإن الصوم يلزم من رأى دون من لم ير.^(٢)

إلى هنا تبين أنه لم يفت أحد إلى نهاية الألف سنه من الإماميه باتحاد حكم المتباعد و المتقارب إلا العالمه في «المتلهى»، وقد عرفت أنه عدل عما ذكره في صدر كلامه إلى شيء آخر، وهو وحده البلاد في الحكم إذا لم يعلم اختلافه.

ص: ١٦

١- مجمع الفائده و البرهان: ٢٩٥/٥

٢- مدارك الاحكام: ١٧١/٦

نعم احتمل الشهيد الأول احتمالاً متساوياً، وقد عرفت أنَّ مورده خارج عن محظ البحث.

وأمِّا بعد الألف، فربما نرى بعض من يرجح ذلك القول، وعلى رأسهم المحدث الكاشاني و تبعه الشيخ يوسف البحرياني وغيرهم، وإليك بعض نصوصهم.

من لم يشترط وحدة الأفق

قال المحدث الكاشاني (١٠٩١١٠٧هـ) في «الوافي» بعد نقل جمله من الأخبار الدالة على القضاء بشهاده أهل بلد آخر: أنَّما قال عليه السَّلام: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»، لأنَّه إذا رأه واحد في البلد رأاه ألف كما مر. و الظاهر أنَّه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد المشهود برؤيته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد أو البعيدة منه، لأنَّ بناء التكليف على الرؤيه لا على جواز الرؤيه، ولعدم انضباط القرب والبعد لجمهور الناس، والإطلاق لللفظ، مما اشتهر بين متآخري أصحابنا من الفرق ثم اختلافهم في تفسير القرب والبعد بالاجتهاد

لا وجه له.^(١) و سيوافيك ان المناط هو جواز الرؤيه.

و قال المحدث البحرياني (المتوفى ١١٨٦هـ): قد صرّح جمله من الأصحاب بأن حكم البلاد المتقاربه كبغداد و الكوفه واحد، فإذا رئي الهلال في أحدهما وجب الصوم على ساكنيهما، أمّا لو كانت متبعاده كبغداد و خراسان و العراق و الحجاز، فان لكل بلد حكم نفسها. و هذا الفرق عندهم مبني على كرويه الأرض و أمّا مع القول بعدهما فالتساوي هو الحق.^(٢)

الظاهر تصحیح التزاع على القول بکرویتها، و إن كان على القول بكونها مسطحة غير صحیح كما سيوافيک.

و قد تبعهما التراقي في «المستند»، و قال: الحق كفايه الرؤيه في أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً سواء أكان البلدان متقاربين أو متبعادين كثيراً، لأن اختلاف حکمهمما موقف على العلم بأمرین لا يحصل العلم بهما البته.^(٣)

ص: ١٨

١- الواقی: ١٢١١٢٠/١١

٢- الحدائق الناضره: ٢٦٣/١٣

٣- مستند الشیعه: ٤٢٤/١٠

و قال في الجواهر (١٢٦٦١٢٠٠هـ): إن علم طلوعه في بعض الأصقاع و عدم طلوعه في بعضها للتباين عنه لكربيه الأرض لم يتساوى أحکامهما.

ثم قال: و يمكن أن لا يكون كذلك ضرورة عدم اتفاق العلم بذلك عاده، فالوجوب حينئذ على الجميع مطلقاً قوى.^(١)

ولا يخفى أن ما ذكره صاحب الجواهر من عدم حصول العلم بعدم التساوى في المطالع صار بمنزلة الأمور البدئية في هذه الأزمان حسب تقدم وسائل الاتصال و تطورها. وقد أيد ذلك القول بعض مراجع العصر كالسيد الحكيم في مستمسكه و اختاره السيد الخوئي في «منهاج الصالحين» في إطار خاص، وهو أن تكون ليله واحده ليله للبلدين وإن كانت أول ليله لأحدهما، و آخر ليله للآخر المنطبق طبعاً على النصف من الكره الأرضية دون النصف الآخر الذي تشرق عليه الشمس عندما تغرب عندنا بداهه أن الآن نهار عندهم فلا معنى للحكم بأنه أول ليله من الشهر بالنسبة^٦.

ص: ١٩

١- الجواهر: ٣٦١٣٦٠/١٦.

هذا هو تاريخ المسألة و سيرها في الأعصار و قد علمت أن القول باتحاد القريب و البعيد في الحكم كان شاذًا في العشر الأولى من القرون و إنما خرج عن الشذوذ بعد فتوى المحدث الكاشاني و المحدث البحرياني و صاحب المستند إلى أن اختاره السيد الخوئي قولهً في إطار خاص كما عرفت.

و قبل الخوض في أدلة القولين نقدم أموراً

تلقي المزيد من الضوء على المسألة.

الأول:

قال علماء الفلك: إن القمر يدور حول نفسه، و حول الأرض في نفس الوقت

و تبدأ كلتا الدورتين معاً، و تنتهيان معاً و مدتهما شهر كامل من شهور الأرض.

الثاني:

قال علماء الفلك: إن حركة القمر حول الأرض معقدة

، و أن الفترة الزمنية بين اقترانين (أى اقتران القمر بالشمس مره بعد مره) ليست على نمط واحد، بل هي تختلف من شهر إلى شهر، و هي تتراوح من ٢٩ يوماً و ١٩ ساعه إلى

ص: ٢٠

١- مستند العروه: ١١٩/٢

٢٩ يوماً و ٥ ساعات. و هى مده غير قليله من الاختلاف غير انهم حدّدوها بيوم أو يومين من أيام المحاق.

الثالث:

ان دوره القمر حول الأرض لا يمكن أن تقلّ عن ٢٩ يوماً

، وقد أجمع الفقهاء على ذلك، ومن ثم لا ترى أياً منهم يوصل الشهر القمرى إلى ٢٨ يوماً.

الرابع:

ماذا يراد من وحده الأفق أو اختلافه؟

فإن الأفق ليس إلا المحل الذى ترى فيه السماء كأنها منطبقه على الأرض فى نهايـه مد البصر و هـى مسافـه قد لا تزيد فى الأرض المنبسطـه على كيلومترـين و نصف أو ثلـاثـه، فإذاً فالـأـفـقـ كـدـائـرـهـ حـولـ النـاظـرـ لاـ يـزـيدـ قـطـرـهـ عـلـىـ سـتـهـ كـيـلـوـمـتـرـاتـ، وـ هـىـ مـنـطـقـهـ صـغـيرـهـ. بـحـيـثـ يـمـكـنـ تقـسـيمـ الـكـرـهـ الـأـرـضـيـهـ إـلـىـ آـلـافـ مـثـلـهـ، وـ مـنـ المـعـلـومـ أـنـ المرـادـ غـيرـ هـذـاـ.

و المراد وحده البلدين في الطلوع والغروب، فإذا كانا تحت خط واحد من نصف النهار فهما متـحدـانـ فيـ الأـفـقـ.

ثم إن القمر بما أنه يتحرك من الشرق إلى الغرب، على خلاف الأرض فإنـها تسـيرـ منـ الغـربـ إـلـىـ الشـرقـ، فإذا رـئـىـ

ص: ٢١

الهلال في بقعة دلّ على أنّ الهلال تولّد في هذه البقعة، فعندئذ لا- يكون دليلاً- على ولادته في الآفاق الشرقيه، لِمَكَانُ أَنْ لَا يخرج القمر من المحاق في سيره من المشرق إلى هذه البقعة، و لكنه يكون دليلاً- على وجود الهلال في الآفاق الغربيه عند الغروب بحيث لو استهل و لم يكن هناك مانع لرئي قطعاً كما سيوافيك.

الخامس: كيفيه تكون الهلال؟

إنّ القمر في نفسه جرم مظلم و إنّما يكتسب النور من الشمس نتيجة المواجهه معها، فنصف منه مستنيـر دائمـاً، و النصف الآخر مظلم كذلك، غير أنّ النصف المستنيـر لا يستـينـ لـدـيـنا عـلـىـ الدـوـامـ، بل يختلف زـيـادـه و نـقـصـاً حـسـبـ اختـلـافـ سـيرـ القـمـرـ.

فـاـنـهـ لـدـيـ طـلـوعـهـ عـنـ الـأـفـقـ مـقـارـنـاـ لـغـرـوبـ الشـمـسـ بـفـاـصـلـ يـسـيرـ فـيـ اللـيـلـهـ الـرـابـعـهـ عـشـرـهـ مـنـ كـلـ شـهـرـ بـلـ الـخـامـسـهـ عـشـرـهـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ الشـهـرـ تـامـاـ يـكـونـ تـامـاـ نـصـفـ مـنـهـ الـمـتـجـهـ نـحـوـ الـغـرـبـ مـسـتـنـيـرـاـ حـيـنـئـدـ لـمـوـاجـهـتـهـ

الكامله مع التير الأعظم، و هذا ما يطلق عليه مقابله القمر مع الشمس، كما أن النصف الآخر المتوجه نحو الشرق مظلم.

ثم إن هذا النور يأخذ في قوس النزول في الليالي المقبلاه، و تقل سعته شيئاً فشيئاً حسب اختلاف سير القمر إلى أن ينتهي في أواخر الشهر إلى نقطه المغرب بحيث يكون نصفه المنير مواجهه للشمس. و هذا ما يطلق عليه مقارنه النيرين. و يكون المواجه لنا هو تمام النصف الآخر المظلم. و هذا هو الذى يعبر عنه تحت الشعاع و المحاق، فلا يرى منه أى جزء، لأن الطرف المستنير غير مواجه لنا لا كلاً كما في الليله الرابعة عشره، و لا بعضاً كما في الليالي السابقة عليها أو اللاحقه.

ثم يخرج شيئاً فشيئاً عن تحت الشعاع و يظهر مقدار منه من ناحيه الشرق و يرى بصوره ضوء عريض هلالٍ ضعيف، و هذا هو معنى تكون الهلال و تولده، فمتى كان جزء منه قابلاً للرؤيه و لو بنحو الموجبه الجزيئه، فقد انتهى به الشهر القديم، و كان مبدأ لشهر قمرى جديد.

إذاً فتكون الهلال عباره عن خروجه عن تحت الشعاع

بمقدار يكون قابلاً للرؤيه و لو في الجمله.

السادس:

الشهر القمرى يفترق عن الشهر الطبيعي

، ولكن الثاني ربما لا يشكل بدايه الشهر الشرعي، ما لم يتكون الهلال بصورة قبله للرؤيه عند الغروب، ولذا يتأخر الشهر الشرعي عن الشهر الطبيعي باستمرار، لاستحاله أن يتولد الهلال من أول أمره عريضاً قابلاً للرؤيه.

و بعباره أخرى: إن القمر إذا بدأ بالخروج من مقارنه النير الأعظم متحركاً إلى جانب الغرب يتحقق الشهر الطبيعي أو الفلكي، ومع ذلك لا يرى في السماء عند الغروب إلا إذا انتهت حركته إلى درجه تولده للرؤيه، و يذكر الفلكيون أن القمر إذا وصل إلى الدرجة السادسه من دائره حركته يكون صالحأً للرؤيه بالعين المجرده، ولذلك ربما يتوقف على تأخر ليله كامله من ولادته الطبيعية.

السابع:

إن القمر يبدأ بحركته من الشرق إلى الغرب

، ويخرج من مقارنه النير الأعظم متوجهاً إلى جانبه شيئاً فشيئاً إلى أن يتولد الهلال القابل للرؤيه عند الغروب، فإذا رئي يكون

ص: ٢٤

دليلًا على إمكان رؤيته في الأفق الغربي، لأن سير القمر يكون باتجاهها و إذا وصل إليها ربما يكون النور فيه قد ازداد.

ولذلك ربما يقال: إن الرؤيه في الأفق الشرقيه دليل على إمكان رؤيته في الأفق الغربي، بل ربما يكون رؤيه الهلال فيها أكثر وضوحاً من الأفق الشرقيه، وهذا بخلاف العكس، فإذا رئي في الأفق الغربي لا يكون دليلاً على إمكان رؤيته في الأفق الشرقيه عند غروب فيها، لإمكان تولد الهلال القابل للرؤيه بعد تجاوزه الأفق الشرقيه.

الثامن:

إذا خرج القمر عن المحاق و تكون الهلال الشرعي على وجه صار قابلاً للرؤيه لأول وهله في أفق خاص بحيث لم يكن هناك أى هلال قبلها. فعندئذ تكون نسبة الأفق إلى ذلك الأفق مختلفه حسب اختلافها في طول البلد.

فالآفاق الواقعه غرب ذلك الأفق بين آخر نهارها أو وسط نهارها أو أوائل فجرها، كما أن الآفاق الشرقيه غطتها الليل فهى بين وسط الليل أو آخره.

فما هو المنهج المتبع للتعرف على بدايه الشهر القمري؟

ص: ٢٥

١. أن يكون ثبوت الشهر أمراً مطلقاً لا نسبياً بمعنى أن تكون الهلال و صيرواته قابلاً للرؤيه في نقطه من نقاط العالم، يكون سبباً لثبوت الشهر الشرعي في جميع العالم.

و بعباره أخرى: خروج القمر عن المحاق وقت الغروب في نقطه، بعد بدايه الشهر القمرى لعامه الآفاق.

٢. أن يكون ثبوت الشهر في نقطه من نقاط العالم سبباً لثبوت الشهر الشرعي في الآفاق التي تشارك مع هذا الأفق في جزء من الليل وإن كان ساعه واحده من غير فرق بين الآفاق الغربية و الشرقية، وعلى هذا يكون ثبوت الشهر أمراً نسبياً لكن في دائره كبيره و يشارك هذا الوجه مع الوجه الأول في أن خروج القمر عن تحت الشعاع في نقطه وقت الغروب، يكون بدايه الشهر الشرعي في البلاد التي تشارك بلد الرؤيه في جزء من الليل.

٣. أن يكون إمكان الرؤيه الذي هو أول الولاده الشرعيه للهلال سبباً لكونه شهراً شرعاً للنقاط التي يُرى فيها الهلال عند غروبهم إذا لم يكن هناك مانع، كما هو الحال في

الآفاق الغربيه بالنسبة إلى الأفق الذي رئي فيه الهلال، ولكن لا يتسم الزمان بالشهر الشرعي إلاّ بعد غروب الشمس في كلّ أفق على نحو يمكن للإنسان رؤيه الهلال إذا لم تكن موانع و عوائق.

أمّا الاحتمال الأول فهذا مما لا يمكن الالتزام به، إذ معنى ذلك أن نلتزم ببدء الشهر فيه من ثلث الليل و نصفه و يكون ذاك بدايه الشهر الشرعي في تلك الآفاق.

والثانى هو خيره المحقق الخوئي كما سيوافقك، وهو أخف إشكالاً من الأول، وهو يشارك الأول في الإشكال في بعض النقاط.

و أمّا الثالث وهو نقى عن الإشكال، إنّما الكلام في ما يستفاده من الروايات.

التاسع: إن الصوم والإفطار وإن علق على الرؤيه في كثير من الروايات، لكن الرؤيه طريق إلى العلم بخروج القمر عن المحاق، ويدل على ذلك أمور:

1. إقامه اليئنه مقام الرؤيه، وهذا دليل على أن الرؤيه مأخوذة بنحو الكاشفيه، ولو كشف عن الهلال حججه شرعية

تقوم مقامها.

٢. عدّ الثلاثاء من أول يوم رئي في الهلال حيث يحكم بخروج الشهر السابق ودخول اللاحق.

٣. وجوب قضاء صوم يوم الشك إذا أفتر لعدم ثبوت الهلال ثم ثبت ولاده الهلال في ليه ذلك اليوم.

٤. إذا رئي الهلال في ليه التاسع والعشرين من صومه انكشف أنه أفتر في شهر رمضان يوماً.

٥. إذا صام بنية آخر شعبان فتبين أنه من رمضان، فقد صح صومه. وهذه الفروع كلها من صومه، وقد أفتى على ضوئها العلماء، وهذا يكشف عن كون الرؤيه أخذت طريقاً لوجود الهلال في الأفق وقت المغرب.

العاشر: قد عرفت أن الموضع هو الرؤيه، فهل هي منصرفه إلى العين العاديه أو يعمّها و العين ذات البصر

الحاد، و على كلّ تقدير فهل الموضوع هو الرؤيه بالعين المجرده أو يعم الرؤيه بالعين المسلحه المستنده إلى النظارات القويه؟

المشهور هو الأول، فلا تكفى الرؤيه بعين ذات البصر الحاد كما لا تكفى الرؤيه بالآلات الرصدية، و ما هذا إلّا للانصراف.

نعم لا- بأس بالاستعانه بالنظارات لتعيين المحل، ثم النظر بالعين المجرده، فإذا كان قابلاً للرؤيه ولو بالاستعانه بتلك الآلات فى تحقيق المقدمات كفى و ثبت الهلال.^(١) ولكن يمكن التفريق بين الرؤيه بالعين ذات البصر الحاد، فإذا افترضنا فى بلد يوجد فيها ثقنان لهما حده البصر فرأيا الهلال بالعين المجرده، و شهدا عند الحاكم فهل عليهما أن يصوما أو لا؟

و على الفرض الأول هل تقبل شهادتهما عند الحاكم أو ترد؟

لا أظن أن يلتزم الفقيه بعدم وجوب الصوم عليهما، كيف و هو على خلاف النص.

١. روى على بن جعفر أنه سأله أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا^٢.

ص: ٢٩

١- مستند العروه الوثقى: ١١٩١١٧/٢.

يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فليفطر و إلا فليصم مع الناس». [\(١\)](#)

٢. روى على بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سأله عمن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم؟ فقال: «إذا لم يشك فيه فليصم وحده و إلا يصوم مع الناس إذا صاموا». [\(٢\)](#)

و إنما الكلام في الثاني، فهل للحاكم أن يرد شهادتهما مع علمه بوثاقتهما و عدم كون المورد مظنه الخطأ، لأنّه إنما يكون كذلك إذا كان الجرّ صحيحاً و أدعى رجلان الرؤيه و لم يكونا من ذوى البصر الحاد، و يؤيد ذلك أنّهما لو أدعيا الرؤيه و رئي الهايل في ليله التاسع والعشرين فيليس للحاكم إلا الحكم بالإفطار و الأخذ بقولهما.

إنما الكلام في الرؤيه بالآلات الرصدية، فالظاهر انصراف النص عنه، وقد عرفت الفرق بين الولاده الطبيعية للهايل و الولاده الشرعية، و أن الثاني إنما يتم إذا خرج القمر.

ص: ٣٠

١- الوسائل: ٧، الباب ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١ و ٢.

٢- الوسائل: ٧، الباب ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١ و ٢.

عن مقارنه الشمس بست درجات، فما تُريه النظارات فإنّما ثبت الهلال الطبيعي لا الهلال الشرعي، وإن شئت قلت: الشهر الطبيعي لا الشهر القمري.

إذا عرفت هذه الأمور فلنرجع إلى بيان أدله القولين، فنقول:

تحليل نظرية اشتراط وحدة الأفق

إذا وقفت على هذه الأمور فلندخل في صلب الموضوع ونقدم دليل من قال باشتراط وحدة الأفق،

فقد استدلوا أو يمكن الاستدلال على ذلك بوجهين تاليين:

الأول: خروج القمر عن المحاق كشروق الشمس

إنّ خروج القمر عن تحت الشعاع أشبه بشروق الشمس وغروبها، فكما أنّ لكلّ أفقاً مشرقاً و مغرباً حسب اختلاف البلدان حيث إنّ الأرض بمقتضى كرويتها و حركتها الوضعية يكون النصف منها مواجهاً للشمس دائماً و النصف

الآخر غير مواجه، و يعيّر عن الأول بقوس النهار وعن الثاني بقوس الليل، و هذان القوسان في حركة و انتقال دائمًا حسب حركة الأرض حول نفسها، و لذلك يكون هناك مشارق و مغارب حسب اختلاف درجاتها.

و هكذا الهلال و خروج القمر عن تحت الشعاع، فأنه يختلف حسب اختلاف الأفق، فربما يخرج القمر من بقعة عنه و يُرى الجزء القليل من وجهه المضاء، دون بقعة أخرى، و يظهر ذلك بوضوح إذا علمنا أن القمر يسير من الشرق إلى الغرب، فلو رئي في بلد دل على خروجه عنه في ذلك الوقت، لا يكشف ذلك عن خروجه عنه في البلد الواقع في شرقه، إذ لعل القمر وقت غروب الشمس عنه كان في المحقق.

هذا هو الاستدلال المعروف وقد يؤخذ عليه بالتالي:

وجود الفرق بين شروق الشمس و غروبها و طلوع الهلال، لأنّه يتحقّق في كلّ آن شروق في نقطه من الأرض و غروب في نقطه أخرى مقابلة لها، و ذلك لأنّ هذه الحالات

إنما تنتزع من كيفية اتجاه الكره الأرضيه مع الشمس، فهى نسبه قائمه بين الأرض و الشمس، و بما أنّ الأرض لا تزال في تبدل و انتقال، فتختلف تلك النسب حسب اختلاف جهة الأرض مع الشمس، و هذا بخلاف الهلال فانه إنما يتولد و يتكون من كيفية نسبه القمر إلى الشمس من دون مدخل لوجود الكره الأرضيه في ذلك بوجه، بحيث لو فرضنا خلو الفضاء عنها رأساً لكان القمر متشكلاً بشتى أشكاله من هلاله إلى بدره و بالعكس كما شاهدتها الآن.

و بعباره أخرى: إن الهلال عباره عن خروجه تحت الشعاع بمقدار يكون قابلاً للرؤيه و لو في الجمله، و هذا كما ترى أمر واقعى وجدانى لا يختلف فيه بلد عن بلد و لا صقع عن صقع، لأنّه كما عرفت نسبه بين القمر و الشمس لا بينه و بين الأرض، فلا تأثير لاختلاف بقاعها فى حدوث هذه الظاهره الكونيه فى جو الفضاء، و على هذا يكون حدوثها، بدايه شهر قمرى لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها و مغاربها و إن لم ير الهلال فى بعض مناطقها لمانع خارجي من

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره من أنّ الشروق نسبة قائمه بين الشمس والأرض بخلاف خروج القمر من المحقق فأنّها نسبة بين الشمس والقمر، غير تمام.

و ذلك لعدم التفاوت بينهما حيث إنّ وجه القمر المقابل للشمس، مستدير أبداً ووجه المخالف مظلوم كذلك، و لا يتصور في الجانب المستدير الهلال و لا التربع و لا التلثيث و لا البدر إلا بالإضافة إلى الأرض و فرض الناظر فيه، ففي حاله المقارنه يكون وجه القمر المظلوم إلى الأرض، ووجه المستدير كله إلى الشمس و إذا بدأ بالخروج عن المحقق يبدو نور عريض حول القمر بالنسبة إلى الأرض و الناظر المفروض فيه ثمّ لم يلبث يتحرك حتى يصل إلى التربع بحيث يكون نصف الوجه المقابل مستديراً و نصفه في ظلمه إلى أن يصل إلى التلثيث و البدر.

فلو لم يكن هناك أرض و لا ناظر مفروض بحيث جرد^٢.

ص: ٣٤

١- مستند العروه: ١١٧/٢

النظر إلى الشمس والقمر، فلا يتحقق فيه تلك الحالات الأربع: الهلال، التربع، التلثيث، والبدر، بل ليس هناك إلا حالة واحدة وهي كون نصف منه مظلماً ونصف منه مستنيراً، ويدل على ذلك أنه لو فرض ناظر يرى القمر في كوكب آخر غير الأرض لما يراه هلالاً فاتضحت بذلك صحة قياس بزوغ القمر بزوغ الشمس، فكما أن هناك مشارق وغارب فهناك أيضاً بزوغات للقمر حسب اختلاف المناطق.

الثاني: الميقات هو وجود الهلال عند الغروب

إن المستفاد من الأدلة هو الاحتمال الثالث في تحقق الشهر الشرعي، قال سبحانه: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَهِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ الْنَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْوَاتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَ الْبَرُّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبَيْوَاتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١).

سؤال الناس عن أحوال الأهلة في زياتها ونقصانها.^٩

ص: ٣٥

.١٨٩ - البقرة:

ووجه الحكمه فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن يقول لهم بأن وجه الحكمه في زياده القمر ونقصانه ما يتعلّق بمصالح دينهم ودنياهم، لأنّ الهلال لو كان مدورةً أبداً مثل الشمس لم يمكن التوقيت به فهى مواقت للناس في دنياهم وعبادتهم.

فجعل المقياس هو الهلال و ليس الهلال إلا رؤيه خيط عريض وقت الغروب، ولذلك سمى الهلال هلاً، لأنّه حين يُرى يهُلُّ الناس بذكره.

فالميقات ليس تكون الهلال في وقت من الأوقات وخروجه عن المحاق مطلقاً، بل تكونه ورؤيته عند الغروب، وهذا القيد هو المهم في هذا الاستدلال، والمتبدّر من الآية بحكم كونه خطاباً لعامّة الناس في أقطار الأرض وأى جزء منها، هو أنّ ميقات كلّ إنسان هو هلاله وقت غروب الشمس عن أراضيه، وعلى ذلك فلا تكون الرؤيه في بقعة من البقاع دليلاً على دخول الشهر في جميع الأفاق أو الأفاق التي تشارك معها في جزء من الليل، إذ لو التزمنا بذلك يلزم أن يكون بدء الشهر فيه هلاله المتحقق في

ثلث الليل أو نصفه مع أن الميقات هو هلاله وقت الغروب في أراضيه.

و إن شئت قلت: الهلال المتكون لدى الغروب حدوثاً أو بقاءً كما في الآفاق الغربية. ولو قلنا بأن الرؤيه في الآفاق الشرقيه حجه على الآفاق الغربية ليس معناه أن اللحظه التي رئي فيها الهلال في الأفق الشرقي هو ابتداء الشهر القمرى للمناطق الغربية في تلك اللحظه، بل يبدأ الشهر الشرعى بغرروب الشمس فيها في تلك المناطق.

كلام لبعض المحققين حول الآية

ثم إن بعض المحققين ذكر في تفسير الآية ما يلى: «الهلال عنوان للقمر في حاله خاصه له و هي الخروج من تحت شعاع الشمس، فالقمر في حاله هذه علامه للناس، و هذه الحاله وحدتها لم يعتبر فيها أن تكون مرئيه للناس و إنما الخروج من تحت شعاع الشمس تمام ماهيتها فلم تتعين بالرؤيه و لا

بحاله من حالات الأرض مثل أن تقييد برأيه هذا البلد أو غيره أو تقييد بأن يرى الهلال مثلاً خلال عشر دقائق بعد الغروب أو نحوه و هذا تمام ملأك الهلال.^(١)

يلاحظ عليه: أنه سبحانه جعل الهلال ميقاتاً للناس وليس الهلال مجرد خروج القمر عن مقارنه الشمس أو عن تحت الشعاع أو ما شئت فغير، بل خروجه عنها عند الغروب، ولو خرج القمر عنها عند الظهر أو قبل ساعات من الغروب عنها، لم يتحقق الشهر الشرعي بل يكون منوطاً بخروجه عنها حدوثاً أو بقاءً عند الغروب على نحو يكون «الخروج عند الغروب» بكل النحوين محققاً معنى الهلال، وهذا النوع من الزمان جعل مبدأ للشهر الشرعي، لا قبله، ولا بعده.

و على هذا فلو رئي الهلال في العراق ولم يُر في الصين الذي يبتعد عنه بست ساعات، ويكون غروب العراق منتصف ليل الصين، فهل يا ترى أن الآية تشمل تلك المناطق الشرقية و يخاطبهم بدخول الشهر الشرعي و هم في آناء الليل.^٨

ص: ٣٨

١- مجلة فقه أهل البيت، العدد ١٢١١، مقالة المحقق الشيخ الخزعلى: ١٩٨.

مع أن الآية تدق مسامعهم بأن الميقات هو الهلال المبادر منها هلال آففهم؟

و بعباره أخرى: المبادر ان الميقات هو هلال كل منطقه لأهلها عند غروب الشمس عن أراضيهم.

فما ذكره ذلك المحقق تبعاً للسيد المحقق الخوئي قدس سرّه حول الهلال و أنه عباره عن خروجه عن تحت الشعاع بمقدار يكون قابلاً للرؤيه و لو في الجمله صحيح، لكنه ليس تمام الموضوع لابتداء الشهر الشرعي، بل يجب أن ينضم إليه، الكلمه «عند الغروب» و هذا القيد كال McConnell لما يفهم من لفظ الهلال الذي وقع موضوع للحكم و ميقاتاً للناس. و من المعلوم أنه متحقق في بلد الرؤيه حدوثاً، و لما يليه من الآفاق الغربيه بقاء، دون الآفاق الشرقيه له، فلم يتكون فيه لا حدوثاً و لا بقاء و قد سار القمر فيها و هو تحت الشعاع و المحاق عند غروب الشمس عن آففهم. و بذلك يظهر النظر في بقائه كلامه، حيث قال:

المدار هو العلم، و الرؤيه طريق العلم خصوصاً و قد قورنت في الروايات بهذه الكلمه لا بالرأي و التظنّ. فنستفيد

ان الأئمّه عليهم السلام أكدوا على أن لا يستند الناس إلى الآراء الحدسية والظنون الفاشلة، بل إلى الرؤيه المؤدّيه إلى العلم، فإذا لم يكن الهلال مقيداً بقيده سوى كونه هلالاً ولم تكن الرؤيه إلا طريقة للعلم به، فإن علمت به و أنا في الساعه الرابعه من الليل، فلا يصدق ان القمر خرج الآن من تحت الشعاع و ان هذا الليل الذي قد غشينا ليل رئي في الهلال و علم فيه بخروج القمر من تحت الشعاع وقد أخذ القمر في بدايه شهر جديد؟

أو لست أنا الآن في شهر جديد وقد علمت علمًا يقيناً غير ذي شك بأنّ الهلال قد أخذ في طريق ما سخر له، وهذا لعمري من الوضوح بمكان.[\(١\)](#)

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره من الرؤيه طريق للعلم أمر صحيح وقد أشار إلى برهانه، إنما الكلام في قوله «انا إذا كنت في الساعه الرابعة من الليل في الآفاق الشرقيه و علمت أن القمر خرج الآن عن تحت الشعاع من الآفاق الغربيه، فألا.

ص: ٤٠

١- مجلة فقه أهل البيت، العدد ١٢١١ مقاله الشيخ الخز على: ١٩٩.

يصدق أنه خرج عن تحت الشعاع في هذا الآن» و ذلك لأنَّ المعلوم ليس تمام الموضوع ولذا لو علمنا به قبل الغروب، لا يحكم على ذلك الوقت بدايه الشهر الجديد، بل هو جزء الموضوع و يجب أن ينضم إليه قيد آخر، وهو خروج القمر عن تحت الشعاع وقت الغروب حتى يكون بدايه الشهر الجديد، وهو طبعاً يتضيق ببلد الرؤيه و ما يليه من الآفاق الغربية لا الشرقيه.

و القول بأنَّ الخروج عن تحت الشعاع في غرب ما، يعدَّ هلالاً، للبلاد التي لم يخرج فيه عنه وقت الغروب، أمر لا يلائم ظاهر الآية و لا يصار إليه إلا بدليل صريح.

أدلة القائلين بعدم شرطيه وحده الأفق

استدلَّ القائلون بعدم شرطيه الوحدة بوجوه نقلية نأتى بها:

الأول: إطلاق أدلة البيئه

إنَّ مقتضى إطلاقات نصوص البيئه الوارده في رؤيه

الهلال ليوم الشك في رمضان أو شوال و أنه في الأول يقضى يوماً لو أفتر، هو عدم الفرق بين ما إذا كانت الرؤيه في بلد الصائم أو غيره المتحد معه في الأفق أو المختلف. و دعوى الانصراف إلى أهل البلد كما ترى سيمما مع التصرير في بعضها بأن الشاهدين يدخلان مصر و يخرجان كما تقدم^(١) فهي طبعاً تشمل الشهاده الحامله من غير البلد على إطلاقها.^(٢)

يلاحظ عليه: أن ما ادعاه من الإطلاق صحيح حيث يعم بلد الرؤيه و غيرها، و أميناً إطلاقه بالنسبة إلى المتحد في الأفق أو المختلف بعيد جداً خصوصاً بالنسبة إلى الوسائل النقلية.

مثلاً- قوله في صحيحه منصور بن حازم: «صم لرؤيه الهلال و أفتر لرؤيته و إن شهد عندك شاهدان مرضىان بأنهما رأياه فاقضه»^(٣) ناظر إلى شاهدين مرضىين رأيا الهلال أمّا في .٨

ص: ٤٢

-
- الوسائل: الجزء ٧، الباب ١١ من أحكام شهر رمضان، الحديث ١٠. لاحظ نصوص البينه الباب ٥، الحديث ٤، ٩ و الباب ٦، الحديث ١، ٢ .٢
 - مستند العروه: ١٢٠/٢
 - الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٨

نفس البلد أو في بلد يقاربه على وجه يكون بينهما مسافه يوم، و من المعلوم أنَّ الإنسان في الأدوار السابقة حسب وسائل النقل المتاحه آنذاك لا يقطع في يوم واحد أكثر من ٦٠ كيلومتراً، و من المعلوم أنَّ هذا المقدار في الفاصل المكانى لا يؤثر في وحدة الأُفق، بل نفترض أنَّ الفاصل المكانى بين البلدين حوالي الخمسمائه كيلومتراً و هى منطقه واحده فى ثبوت الهلال على وجه الأرض و ليست منطقتين.

فإنَّ هذا و نظائره منصرف إلى البلاد التي كان يقطعها الإنسان في يوم أو يومين أو مثل ذلك لا يخرج البلدين من وحدة الأُفق.

الثاني: النصوص الخاصة

و قد استدلَّ بنصوص خاصة، منها:

١. صحيحه هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين، قال: «إن كانت له بيته عادله على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثة أيام على رؤيته قضى يوماً».^٣

ص: ٤٣

١- الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

٢. صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ قال: «لا تصنم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه». [\(١\)](#)

٣. صحيحه إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصنم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه». [\(٢\)](#)

٤. صحيحه أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان؟ فقال: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، وقال: لا تصنم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي ^٣.

ص: ٤٤

١- الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث .٩.

٢- الوسائل: ٧، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث .٣.

دللت بمقتضى إطلاقها على أن الرؤيه و الثبوت فى مصر كافيه لسائر البلاد و لم يقيد بوحده الأفق.

أقول: إن الاستدلال بهذه الإطلاقات مع العلم بأن الوسائل النقلية المتاحة آنذاك كانت محدوده جداً، فالمسافر الذى ينقل الخبر يأتي من بلد إلى بلد تكون المسافه بينهما خمسين كيلومتراً أو قريباً منه، و هذا المقدار من المسافه بل أكثر منها بكثير كما عرفت لا تؤثر في وحده الأفق، و قلما يتافق أن يخرج إنسان من مصر و يدخل بغداد حاملاً خبر الهلال، و يكون قوله حجه لأهل بغداد التي تقع في الجانب الشرقي بالنسبة إلى مصر، و إن كنت في شك فلاحظ حديث الخزاز حيث يقول: «و إذا كانت في السماء عله قبلت شهاده رجلين يدخلان و يخرجان من مصر».[\(٢\)](#)

فإن الخبر ظاهر في أن اليئنه رأت الهلال قبل يوم .

ص: ٤٥

١- الوسائل: ٧، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

٢- الوسائل: ٧، الباب ١١. من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٠.

و دخلت مصر بعد يوم و من المعلوم أنّ مثل هذا لا يصدق على المسافات الشاسعة.

و منه يعلم أن الاستدلال بصحيحة أبي بصير التي جاء فيها: «إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رئيس الشهر» في غير محله. فان قوله «من جميع أهل الصلاة» ناظر إلى عمومية الحكم لجميع المسلمين على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم لا على اختلاف بلادهم في الآفاق.

كما أن المراد من قوله: «أهل الأمصار» في نفس الصحيحة هي الأمصار المتقاربة التي كان الرجل يقطع بينهما حسب الوسائل النقلية المتوفرة في يوم أو يومين و يحمل خبر الرؤيه.

الثالث: صحيحه محمد بن عيسى بن عبيد

روى محمد بن عيسى بن عبيد قال: كتب إليه أبو عمر ^(١) أخبرنى يا مولاي أنه ربما أشكل علينا هلال شهرام

ص: ٤٦

١- أبو عمر الحذاء من أصحاب الإمام الهادى عليه السلام

رمضان فلا-نراه و نرى السماء ليست فيها علّه فيفطر الناس و نفتر معهم، و يقول قوم من الحسّاب قبلنا: إنّه يرى في تلك الليله بعضها بمصر و إفريقيه و الأندلس، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحسّاب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا، و فطّرهم خلاف فطّرنا؟

فوقع عليه السّلام: «لا تصومن الشّك، أفتر لرؤيته و صم لرؤيته». (١)

وجه الاستدلال: إنّ السائل سأّل عن قول أهل الحسّاب برأيه الھلال في الأندلس و افريقيه، و إنّه هل يمكن أن يرى فيهما و لا يرى في بغداد حتّى يكون فرضنا خلاف فرضهم، فعليهم أن يصوموا دوننا. فأجاب الإمام عليه السّلام إنّه لا صوم مع الشّك و لم يجب سؤاله المذكور.

يلاحظ عليه: مضافاً إلى إنّ السؤال دالّ على إنّ المركوز في ذهن السائل إنّه لو رئي الھلال في البلدين، لا تكون حجّه.

ص: ٤٧

١- الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

أهل العراق بشهاده انه قال: حتى يختلف الفرض».

ان البلدين المذكورين في الرواية واقعان في غرب العراق الذي كان الإمام والراوى يقطنان فيه، وقد عرفت أن ثبوت الهلال فيه، لا يكون على وجود الهلال في سماء البلد الشرقي عند الغروب، إذ من المحتمل جداً عدم تكونه عند غروب الشمس عنه. وعندئذ كان لإرشاد الراوى إلى الحكم الواقعى (عدم الملائم بين التوأدين) طريقان:

الأول: أن يشير الإمام إلى عدم الملائم بين الرؤيتين، لاختلاف البلدين في الأفق، وأن الرؤيه في الأفق الغربيه لا يكون دليلاً على تكون الهلال ولادته في الأفق الشرقيه، وبشرح حقيقه ذلك الأمر.

الثانى: أن يشير احتمال تطرق الخطأ في حساب المنجمين، خصوصاً أن السماء كانت في العراق صافية ولم يره أحد، وهذا ما يؤيد وجود الخطأ في حسابهم. وقد اختار الإمام هذا الجواب لسهولته وقال: إن الصوم والإفطار مبتنان على اليقين دون الشك، وسكت الإمام عن الجواب الأول لا يكون دليلاً على عدم اعتبار وحده الأفق، إذ من المحتمل أن لا

تكون الظروف مساعدة لإلقاء هذا النوع من الجواب.

تعدد يوم العيد و ليله القدر على كلا المنهجين

و ربما يعنى عدم اعتبار وحده الأفق بالدعاء المأثور فى صلاه العيد: «أسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيًداً».

فإنه يعلم منه بوضوح أن يوماً واحداً شخصياً يشار إليه بكلمه (هذا) هو عيد لجميع المسلمين المتشتتين فى أرجاء المعموره على اختلاف آفاقها لا لخصوص بلد دون آخر.

و هكذا الآية الشريفه الوارده فى ليله القدر و أنها خير من ألف شهر و فيها يفرق كل أمر حكيم، فانها ظاهره فى أنها ليله واحده معينه ذات أحکام خاصه لكافه الناس و جميع أهل العالم، لاـ ان لكل صق و بقعيه ليله خاصه مغايره لبقيه أخرى من باع الأرض.^(١)

يلاحظ عليه: أنه لا محيس من تعدد يوم العيد و ليله القدر على القول بكرويه الأرض، و القائل بعدم اشتراط

ص: ٤٩

١- مستند العروه: ١٢٢/٢

وحده الأفق قد خصَّ الحجّيَّه بالأقطار التي تشارك في الليل ولو في جزء يسير منه، ولا يشمل النصف الآخر للكره الذي لا يشارك تلك البقعة في ليتها، فيتعدد يوم العيد سواء أقمنا باشتراط وحده الأفق أو لا، كما أنَّ ليه القدر تتعدد حسب كرويَّه الأرض.

وبذلك يظهر عدم صحة ما أفاده صاحب الحدائق حيث قال: إنَّ كُلَّ يوم من أيام الأسبوع وكلَّ شهر من شهور السنة أزمه معينه معلومه نفس أمريه، كالأخبار الدالة على فضل يوم الجمعة، وما ورد في أيام الأعياد من الأعمال، وما ورد في يوم الغدير ونحوه من الأيام الشريفة وما ورد في شهر رمضان من الفضل والأعمال، فإنَّ ذلك كله ظاهر في أنها عباره عن أزمان معينه نفس أمريه.^(١)

فإنَّ ما ذكره مبني على كون الأرض مسطحة كما اعترف بذلك، وأمّا على القول بكرويَّه الأرض فتتعدد ليالي القدر وأيام الجمعة وأيام رمضان على كلا القولين، نعم لا يخرج عن مقدار ٢٤ ساعه.^٣

ص: ٥٠

١- الحدائق: ٢٦٧/١٣.

ان الصلاه و الصوم فى الأراضى القطبيه من المسائل المستحدثه التى اختلفت فيها أنظار الفقهاء و لنذكر

نَصْ مَا جَاءَ فِي الْعَرُوهِ الْوَقِيِّ:

إذا فرض كون المكلّف في المكان الذي نهاره ستة أشهر أو نهاره ثلاثة وليله ستة أو نحو ذلك فلا يبعد كون المدار في صومه وصلااته على البلدان المتعارفه المتوسطه مختاراً بين أفراد المتوسط، واما احتمال سقوط تكليفهما عنه بعيد كاحتمال سقوط الصوم وكون الواجب صلاه يوم واحد وليله واحدة، ويتحمل كون المدار بلده الذي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.

قد ذكر في المقام احتمالات:

ص: ٥٣

١. المدار في صومه و صلاته على البلدان المتعارفه المتوسطه مخيراً بين أفراد المتوسط.

٢. احتمال سقوط تكليفهما عنه.

٣. سقوط الصوم و كون الواجب صلاه يوم و ليله واحده.

٤. كون المدار بلده الذى كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.

و لا يخفى سقوط الوجوه الثلاثه الأخيره.

سقوط الاحتمالات الثلاثه في كلامه

أمّا سقوط التكاليف و الفرائض بالمرء فهو مما لا يحتمل أبداً.

أمّا وجوب صلاه يوم و ليله فهو أيضاً مثل السابق، مع عدم تحقق الدلوك فيما إذا كانت الليله طويله.

و أمّا الأخير فلعل وجهه الاستصحاب، لكنه انقض بالعبور على المناطق التي تختلف فيها الليالي والأيام بالنسبة إلى وطنه قبل أن يصل إلى المناطق القطبيه، و الصالح للبحث هو الوجه الأول الذى لم يستبعده الماتن، و إليك تحقيق المقام، و يتوقف على ذكر أمور:

الأول: إن لكل بلد طولاً وعرضًا جغرافياً

، فالأول عباره عن مقدار القوس العمود من خط نصف النهار «غرينتش» إلى نصف نهار البلد. فمقدار المسافه بينهما هو طول البلد.

وأما العرض الجغرافي، فهو عباره عن مقدار القوس العمود من خط الاستواء إلى ذلك البلد. فمقدار المسافه بينهما هو عرض البلد.

وبما أن خط الاستواء دائره تنصف الكره الأرضيه إلى نصفين، وتبعده ينتصف هذا العرض الجغرافي إلى شمالي وجنوبي، فمقدار القوس من خط الاستواء إلى أن ينتهي إلى القطب الشمالي ٩٠ درجه، و مثله القوس الممتد بين خط الاستواء إلى القطب الجنوبي.

الثاني: المناطق الواقعه بين خط الاستواء وأحد القطبين تختلف درجتها حسب بعدهما عن خط الاستواء إلى أن ينتهي إلى درجة

٦٧

، فالمناطق الواقعه تحت ذلك العرض تعد مناطق معتدله حيث تتمتع بليل ونهار مده ٢٤ ساعه وإن كان يختلفان طولاً وقصراً.

ص: ٥٥

و أَمَا المَنَاطِقُ الْوَاقِعَةُ فَوْقَ ٦٧ درجة، إِلَى ٩٠ درجة فَهِيَ مَنَاطِقُ قَطْبِيهِ يَخْتَلِفُ فِيهَا طَوْلُ اللَّيلِ وَ النَّهَارِ حَسْبَ بَعْدِهِمَا عَنِ الْمَنَاطِقِ الْمُعْتَدِلَةِ، وَ تَشَتَّرُكَ هَذِهِ الْمَنَاطِقُ فِي أَنَّهَا تَتَمَتَّعُ إِمَّا بِنَهَارٍ طَوِيلٍ أَوْ لَيْلٍ طَوِيلٍ بِنَحْوِ رِبَّما يَصِلُّ نَهَارَهَا إِلَى سَتِّهِ أَشْهُرٍ وَ لِيَلِهَا كَذَلِكَ كَلِّمَا اقْتَرَبَنَا مِنْ ٩٠ درجة.

فَمَا اشتَهِرَ عَلَى الْأَلْسُنِ مِنْ أَنَّ طَوْلَ النَّهَارِ أَوِ اللَّيلِ فِي الْبَلَادِ الْقَطْبِيَّهِ مُطْلَقاً سَتِّهِ أَشْهُرٍ لَيْسَ صَحِيحًا عَلَى إِطْلَاقِهِ وَ إِنَّمَا يَخْتَصُ بِالنِّقَاطِ الْمُتَاخِمَهُ إِلَى ٩٠ درجة، وَ أَمَا الْمَنَاطِقُ الْوَاقِعَهُ بَيْنَ هَذِهِ الْدَّرَجَهِ وَ ٦٧ درجة فَيَخْتَلِفُ طَوْلُ النَّهَارِ وَ اللَّيلِ حَسْبَ قَرْبِهِمَا وَ بَعْدِهِمَا وَ إِنْ كَانَ الْجَمِيعُ يَتَمَتَّعُ بِطَوْلِ النَّهَارِ أَوِ اللَّيلِ.

الثالث: قد عرفت أن بعض المناطق القريبة من ٦٧ درجة تتمتع بليل و نهار ضمن ٢٤ ساعه

وَ رِبَّما يَكُونُ لِيَلَهُ ٢٢ ساعه وَ نَهَارَهُ سَاعَتَيْنِ وَ رِبَّما يَكُونُ بِالْعَكْسِ، فَهَذِهِ الْمَنَاطِقُ وَ إِنْ طَالَ نَهَارَهَا أَوْ لِيَلِهَا مَكْلُوفُونَ بِالْفَرَائِضِ حَسْبَ نَهَارِهِمْ وَ لِيَلِهِمْ، حَسْبَ مُشْرَقِهِمْ وَ مَغْرِبِهِمْ فَيَصُومُونَ ٢٢ ساعه وَ يَقِيمُونَ الْفَرَائِضِ الْيَوْمِيَّهِ فِي ضَمْنِ سَاعَتَيْنِ، وَ لَا مَنَاصَ لَنَا

من هذا القول، ولا يمكن لنا إجراء حكم النهار في الليل أو بالعكس، إنما الكلام في المناطق الواقعه فوق هذه الدرجة التي يمر عليها ٢٤ ساعه و ليس فيها ليل أو نهار، وهذه هي المسأله المطروحة في كلام الماتن.

الرابع: المتبادر من كلمات الفقهاء في تلك المسألة هو أن الليل والنهار غير متميّزين في المناطق القطبيّة

و أن الزمان إمّا نهار فقط أو ليل فقط، ولذلك اختلفت كلماتهم في كيفية إقامه الفرائض فيها. وأنه كيف يمكن أن نصلّى المغرب والعشاء والشمس في السماء، أو نقيم الظهر والعصر والجو ليل دامس؟!

ولذلك طرحا فرضيات قد عرفت حالها، وبقى ما اقترحه الماتن المصطف، وهو كون المدار في صومه و صلاته على البلدان المتعارفه المتوسطه مخيراً بين أفراد المتوسط.

مثلاً يكون المقياس مقدار النهار و الليل في المناطق المعتدله في ذلك الفصل و التي يكون مقدار الليل و النهار فيها غير قصير و إن بلغ النهار إلى ١٦ ساعه و الليل إلى ٨ ساعات في بعض الفصول. فيصوم بمقدار نهار المناطق المعتدله

و يصلّى الظهرين، و يفطر بمقدار ليهها و يصلّى فيها صلاة المغرب و العشاء. و على ذلك يجب أن يراعي مقدار الليل و النهار في كلّ فصل من فصول السنة في المناطق المعتدلة بعيدة عن المناطق القطبية.

أقول: أولاً: ما هو الوجه لاختيار البلدان المتعارفة المتوسطة و ترجيحها على البلاد القريبة من تلك المنطقة التي تتمتع بليل و نهار و إن كان أحدهما أقصر و الآخر أطول في ضمن ٢٤ ساعة؟

و ثانياً: أن العلم بمقدار نهار المناطق المعتدلة في الفصل الخاص أمر صعب المنال و لا يمكن أن يكون مثل ذلك مناطقاً لعامه الناس عبر القرون خصوصاً قبل تطور وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية و الإسلام دين البساطة و السهولة.

إذا عرفت هذه الأمور، فاعلم:

الصلاه في المناطق القطبيه على المختار

إن المناطق القطبية تتمتع في عامه الفصول بليل و نهار

ص: ٥٨

و إن كانت تختلف كيفية الليل والنهار عن المناطق المعتدلة و بذلك تنحل العقدة، و يظهر ذلك في البيان التالي.

إذا كان النهار أطول من الليل و ممتدًا إلى شهر أو شهرين إلى أن يصل إلى سته أشهر، فرائداً في تميز النهار عن الليل هو الشمس، حيث إن حركتها في تلك المناطق حسب الحس حر كه رحويه حيث تدور حول الأفق مره واحده ضمن ٢٤ ساعه بأوج و حضيض، فتبدأ حركتها من الشرق إلى جانب الغرب في خط قوسى، و كلما ارتفعت الشمس و سارت إلى الغرب ازداد ظل الشاحض إلى أن يصل إلى حد توقف فيه الزياده ثم ينعكس الأمر و يحدث في جانب الشرق، و عند ذلك تصل الشمس في تلك النقطه إلى نصف النهار، و يعلم بذلك أوقات الظهر والعصر، ثم تأخذ الشمس بالسير في هذا الخط المنحنى إلى أن تنخفض نهاية الانخفاض و إن لم تغرب ثم تبدأ بالحركة من الغرب إلى الشرق و عند ذاك، يدخل الليل إلى أن تنتهي في حركة إلى النقطه التي ابتدأت منها.

و يُعد قبيل وصولها إلى نقطه الشرق أول الفجر.

و على ذلك فحر كه الشمس هو رائداً في العلم بأول

النهار و وسطه و أول الليل و بدأ الفجر. ولا يتصور أن ذلك استحسان منا، بل المناخ يؤيد ذلك، و هو أنه إذا بدأت الشمس بالحركة من الشرق إلى أن تنتهي إلى جانب الغرب يكون الجو مضيفاً جداً كنهاي المناطق الاعتدالية، و عند ما انخفضت الشمس إلى جانب الغرب و بدأت بالحركة من الغرب إلى الشرق يميل الجو إلى الغبرة و الظلمة الخفيفه، و لذلك يتعامل سكّان تلك المناطق بالحركة الأولى للشمس معامله النهار و بالحركة الثانية معامله الليل، فيقيمون أعمالهم فيها و ينامون في الثانية.

و على ذلك فليس المناخ على وثيره واحده ضمن ٢٤ ساعه، بل يتغير من الإضاءه إلى الغبرة، أو من الإضاءه الشديده إلى الضعيفه، و ما ذلك إلا لأن الحركة الأولى تلازم وجود النهار في المناطق المعتدله كما أن الحركة الثانية تلازم وجود الليل فيها أيضاً. غير أن ميلان مركز دوران الأرض حول نفسها مقدار $23\frac{1}{5}$ درجه سبب لأن تخفيث الشمس عليها في بعض الفصول مده مدده لا ترى لها غروبًا وإن كنت ترى لها ارتفاعاً و انخفاضاً.

هذا كله إذا ظل النهار مدة مدیده.

وأمّا إذا انعكس بأن غمر الليل تلك المناطق مدة مدیده إلى أن ينتهي إلى سته أشهر، فيعلم حكمه مما ذكرناه في الصورة الأولى، فإنّ الشمس وإن كانت تغرب عن تلك المناطق طول مدة طويلة لكن ليستظلمه على نمط واحد، بل تتضاعل تارة وترداد أخرى، فزيادتها آية سلطه الليل في المناطق المعتدلة كما أنّ تضاؤلها علامه سلطه النهار عليها كذلك، وبذلك يمكن أن نميز النهار عن الليل حيث إنّ الزمان (٢٤ ساعه) ينقسم إلى ظلمه دامسه (بحته) وظلمه داكنه أى (مزيجه بالنور الضئيل)، فيعد ظهور الظلمه الدامسه ليلاً لهم، وتكون بدايته أول وقت المغرب ثم العشاء. فإذا بدت الظلمه الداكنه التي يخالطها نور ضئيل فيعد فجرًا لهم، و تستمر هذه الحاله ساعات إلى أن تحل الظلمه الدامسه، فهذا المقدار من الساعات يعد نهارًا لهم فيصام فيها، كما أنّ وسطه يعد ظهراً لهم فيقيمون الظهر والعصر.

فتبيّن من ذلك أنّ المناطق القطبيه أو القرييه منها على أنحاء ثلاثة:

ص: ٦١

الأول: يوجد فيها الليل و النهار بشكل متميز و إن كانا غير متساوين و لكن هناك شروقاً و غرباً، فيؤدي الفرائض النهارية عند الشروق، و الليلية عند الغروب و إن كان قصيراً.

الثاني: إذا كان هناك نهار طويل سواء بلغ سنته أشهر أو لم يبلغ، فيما أنّ الشمس مرئيه و حركتها رحويه، فإذا بدأت بحركتها من الشرق إلى الغرب يعدّ نهاراً، و إذا وصلت إلى دائرة نصف النهار يعدّ ظهراً، و إذا تمت الحركة الشرقية و أخذت بالاتجاه إلى جانب الغرب يعد ليلًا، فإذا تمت الحركة الغربية و بدأ بالحركة إلى جانب الشرق فهو أول فجرهم، و بذلك تتم الدورة النهارية و الليلية في ٢٤ ساعه.

الثالث: الليل الطويل فالشمس فيها و إن كانت غير مرئيه، لكن الظلمه ليست على نسق واحد، بل هي بين ظلمه دامسه و ظلمه داكنه، فعند ما تسود الأولى يحسب ليلًا لهم و تكون بدايتها أول صلاه المغرب و العشاء، و إذا بدأت بالظلمه الداكنه و ظهر بصيص من النور يحسب أول الفجر، فإذا خفت الظلمه يعد نهاراً لهم إلى أن يعود إلى الحاله السابقة.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

